

Distr.: General  
16 July 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول منع وقمع  
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

دعم الضحايا وحماية الشهود ومشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية  
وسائر الأنشطة الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار  
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

## أولاً - مقدمة

١- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الأمانة، في الفقرة (م) من مقرره ٤/٤ المعنون "الاتجار بالبشر"، أن تتيح للدول الأعضاء معلومات عن الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلق بدعم الضحايا وحماية الشهود وتيسير مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية.

٢- وطلب فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية من الأمانة، في اجتماعه المعقود يومي ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن تعدّ تقريراً

\* CTOC/COP/2010/1.



عن برامج المساعدة التقنية الراهنة والبرامج المقرر الاضطلاع بها مستقبلاً، مع تقييم لنتائج تلك البرامج، وتقريراً آخر عن المقترحات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي ينبغي أن تركز عليها مشاريع المساعدة التقنية، لكي تقدمها إليه في اجتماعه الذي سيعقد أثناء دورة المؤتمر الخامسة.

٣- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن العمل الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) استجابة للطلبات الآنفه الذكر.

## ثانياً- مقرر المؤتمر ٤/٤ بشأن الاتجار بالبشر

### ألف- الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلق بدعم الضحايا

٤- يدعو المكتب، فيما يتعلق بمسألة توفير الحماية والدعم للضحايا، إلى اتباع نهج ينصب الاهتمام فيه على الضحايا في إطار ١٩ مشروعاً للمساعدة التقنية تعالج الاتجار بالأشخاص. وعلى سبيل المثال، تعاون المكتب، في عام ٢٠٠٩، مع فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر التابعة لمجلس دول بحر البلطيق، على تنفيذ مشروع بعنوان "المشروع الإقليمي التحضيري بشأن تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة إنفاذ القانون على منع ومكافحة الاتجار بالبشر داخل منطقة بحر البلطيق ومنها وإليها". وكان الهدف من التقييم الإقليمي الشامل الذي أجري في إطار هذا المشروع هو المساعدة على وضع حجر الأساس لاتباع نهج متسق ومحدد الهدف في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم عن طريق تحسين التعاون فيما بين الدول ومنظمات المجتمع المدني. وسعى العمل البحثي إلى إنشاء قاعدة معارف بشأن آليات التعاون القائمة، واستبانة أوجه القصور والعقبات، وصوغ توصيات ترمي إلى تحسين التعاون.

٥- واستهدف العمل البحثي فهم الآليات المؤسسية وممارسات العمل المعتمدة في الدول الإحدى عشرة الأعضاء في مجلس دول بحر البلطيق (الاتحاد الروسي وإستونيا وألمانيا وإيسلندا وبولندا والدانمرك والسويد وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج) من أجل تيسير التعاون بين مختلف الجهات ذات المصلحة في مجال توفير الدعم والمساعدة للأشخاص المتجر بهم.

٦- وركز العمل البحثي بوجه خاص على تقييم كيفية معالجة أو تنظيم التعاون فيما بين مختلف الجهات الفاعلة في كل بلد من خلال أدوات سياساتية مثل خطط العمل الوطنية، وإنشاء آليات للتنسيق الوطني، وإبرام اتفاقات تعاون رسمية (كمذكرات التفاهم، على سبيل المثال)، وعلى تقييم الإجراءات الرئيسية على مستوى العمليات. واقتصر العمل البحثي في

بادئ الأمر، حسب الصيغة التي وضعتها فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، على التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وعقب إجراء المزيد من النقاش داخل فرقة العمل، وُسِّع نطاق البحث ليشمل التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني اعترافاً بأهمية الأخصائيين الممارسين العديدين المشاركين في تدابير مكافحة هذا الاتجار (انظر: [www.cbss.org/Civil-Security-and-the-Human-Dimension/joint-tf-thb-and-unodc-project](http://www.cbss.org/Civil-Security-and-the-Human-Dimension/joint-tf-thb-and-unodc-project)).

٧- ووضع المكتب وعمّم أدوات مختلفة لمساعدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية في التصدي للاتجار بالأشخاص. فاتباع نهج ينصبُّ الاهتمام فيه على الضحايا هو أمر لا غنى عنه في أي تدبير يستهدف التصدي للاتجار بالأشخاص. وتتضمن الأدوات التي ينشرها المكتب دائماً ممارسات وتوصيات جيدة تتعلّق بمعاملة ضحايا هذا الاتجار وضحاياهم المفترَضين وتقديم المساعدة إليهم.

٨- وفي عام ٢٠٠٩، أصدر المكتب "دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر" (انظر [http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/First\\_Aid\\_Arabic\\_FINAL.pdf](http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/First_Aid_Arabic_FINAL.pdf)) لدعم الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إلى ضحايا هذا الاتجار. ودليل الإسعافات الأولية متاح بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية ويقع في سلسلة مؤلفة من ١٢ كراسة تجعل الحصول على المعلومات سهلاً وفهمها سريعاً للذين يستطيعون تقديم "معوّنة طارئة" إلى ضحايا الاتجار. والهدف منه هو كفالة اتخاذ أوائل المتعاملين مع ضحايا الاتجار المحتملين الخطوات الأولى، كما يحدث في حالات الطوارئ الطبية، لتحديد المشاكل والحيلولة دون تدهور حالة المرضى وإعدادهم للمزيد من العلاج على يد الخبراء.

٩- والواقع أنّ أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون الذين يجارِبون الاتجار بالبشر ينفذون أساساً وظائف مشابهة لوظائف أوائل المتدخلين في حالات الطوارئ الطبية. ويجب بوجه خاص أن يكونوا قادرين على: استبانة حالات الاتجار بالبشر؛ والسيطرة على حالة هذا الاتجار والحيلولة دون تردّيها؛ وإعداد الضحايا وإحالة المعلومات إلى المحققين. ولا يُقصد من دليل الإسعافات الأولية أن يكون بديلاً لتدبير متعمّق ومتخصّص للتصدي للاتجار بالأشخاص، بل أن يستخدم كأداة لمساعدة الذين قد يتعاملون مع الأشخاص المتجرّم بهم على اتخاذ الخطوات الأولى الضرورية لحماية الضحايا والقبض على المجرمين.

١٠- وتتناول الكراسة ٦ من دليل الإسعافات الأولية الإجراءات الأولية بخصوص ضحايا الاتجار المفترَضين. وفيما يتعلّق بالتعامل مع هؤلاء الضحايا، يوصى، إذا دلت الملاحظات

على أن شخصاً ما قد أتجر به أو أنه ربما كان ضحية لمثل هذه الجريمة، بأن يحاول أوائل المتدخلين كسب ثقة هذا الشخص والحصول منه على مزيد من المؤشرات، بالتكلم إليه بصوت هادئ وودود وفتح حديث بسيط جدا معه حتى وإن ساورهم الشعور بأنه لا يتكلم لغتهم. ويشجع أوائل المتدخلين على أن يحاولوا طمأنة الضحايا المفترضين إلى أنهم موجودون للمساعدة وأن يسألوا الشخص عما إذا كان بحاجة إلى مساعدة أو كان مصاباً بجروح أو يشعر بالجوع أو العطش أو البرد أو الحر، ولكن دون أن يقطعوا وعوداً ليسوا متأكدين من قدرتهم على الوفاء بها.

١١ - وإضافة إلى ما تقدم، يوصى في دليل الإسعافات الأولية بأن يمتنع أوائل المتدخلين عن توجيه أسئلة مباشرة على غرار "هل أتجر بك؟" ذلك أن الشخص الموجه إليه مثل هذا السؤال قد لا يفهم معناه أو قد يكون قد تلقى تعليمات من المتجرين بالإجابة عنه بالنفي. بل يجدر بموظفي إنفاذ القانون أن يوجهوا، على نحو يتسم بالحياد، أسئلة مفتوحة (أي أسئلة تقتضي أن يجاب عنها بأكثر من "نعم" أو "لا") لتبين ما إذا كانت هناك مؤشرات إضافية على حدوث اتجار بالبشر. فالأشخاص الذين يتنقلون أو يعملون بمحض إرادتهم لهم عموماً السيطرة على وثائق السفر وبطاقات الهوية، ويختارون رفاقهم في السفر وأصدقائهم، ويستطيعون التنقل بحرية، ولديهم أوقات فراغ. ويشجع أوائل المتدخلين على محاولة توجيه أسئلة تساعد على أن يتبينوا ما إذا كان الأشخاص المستجوبون يتمتعون بحرية الحركة. وكلما كانت أجوبة الشخص المعني توحى بأنه لا يملك سوى قدر قليل من إمكانية الخيار أو الحرية أو السيطرة زاد احتمال كونه قد أتجر به. وينبغي التثبت من أي أقوال يدلي بها أشخاص في مجموعة بجمع أدلة مادية بخصوص: من في المجموعة يحملون وثائق سفر، ومن منهم مصاب بجروح، إن وجد، وهكذا دواليك.

١٢ - وتتضمن الكراسة ٧ من دليل الإسعافات الأولية نصائح لموظفي إنفاذ القانون بشأن استباق ردود فعل ضحايا الاتجار بالبشر والتعامل معها. فيُنصح موظفو إنفاذ القانون بأن يضعوا في اعتبارهم لدى مواجهة ضحايا الاتجار بالبشر عدداً من النقاط، منها احتمال أن يكون ضحايا هذا الاتجار قد تعرضوا للأذى النفسي أو الجسدي أو كليهما، واحتمال أن يكونوا قد تعرضوا للعنف أو التهديد، بما في ذلك التهديد بإبلاغ الشرطة عنهم، واحتمال أن إقامتهم غير قانونية. ومن المحتمل أيضاً أن يكون ضحايا الاتجار بالبشر خائفين بشدة من المتجرين بهم أو خاضعين لسيطرتهم وأن يشعروا بالرعب والرغبة في حضور موظفي إنفاذ القانون.

١٣ - وعلاوة على ذلك، يُنصح موظفو إنفاذ القانون، في دليل الإسعافات الأولية، بأن يكون رد فعلهم إزاء حالات الاتجار بالبشر أو تجاه ضحايا هذا الاتجار هو تهدئة الضحايا

واجتناب المجاهمة، ومحاولة كسب الثقة بتوجيه أسئلة بريئة وغير مهينة على غرار "كيف حالك؟ هل تحتاج إلى مساعدة؟ هل تشعر بالعطش أو الجوع؟" وبأخذ الضحايا على محمل الجد.

١٤ - وتتناول الكراسة ٨ من دليل الإسعافات الأولية الاعتبارات الأساسية فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال، وتشدد على أن أي قرار و/أو إجراء يؤثر على طفل يجب أن يتخذ مع إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى. وتوصي هذه الكراسة بعدة إجراءات يجب أن يتخذها موظفو إنفاذ القانون فور مصادفتهم ضحية اتجار مفترضة دون الثامنة عشرة من العمر. وتشمل هذه الإجراءات وضع الشخص الصغير السن في بيئة آمنة ومريحة على سبيل الأولوية، والتصرف على أساس أن احتياجات الشخص الصغير السن وقدراته تختلف عن احتياجات الشخص البالغ وقدراته وأنه من غير المحتمل أن يكون قادراً على اتخاذ قرارات مستنيرة. وتقول هذه الكراسة أيضاً إن من الصعب أحياناً معرفة ما إذا كان الشخص قاصراً؛ ومن ثم ينصح موظفو إنفاذ القانون إذا ساورتهم شكوك فيما إذا كان الشخص بالغاً أو طفلاً بأن يفترضوا أنه طفل ويتصرفوا تبعاً لذلك. وإضافة إلى ذلك، يحذر موظفو إنفاذ القانون من احتمال ألا يكون الشخص البالغ الذي يرافق الطفل أحد والديه أو الوصي عليه بل متجراً، ويُنصحون بمحاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من المؤشرات لتحديد نوع العلاقة بين الكبار والأطفال في المحيط الذي يحتمل أن تكون حالة الاتجار بالبشر قد حدثت فيه.

١٥ - وتتضمن الكراسة ٩ من دليل الإسعافات الأولية مبادئ عامة حاسمة الأهمية بخصوص التعامل مع ضحايا الاتجار المفترضين، تشمل ما يجب عمله وما يجب تفاديه فيما يتعلق بتحديد هؤلاء الضحايا، والحيلولة دون تردّي حالة الاتجار بالبشر والسيطرة عليها، وإحالة المعلومات. ويُطلب إلى أوائل المتدخلين، ضمن أمور أخرى، أن يقدّروا أهمية دورهم بالنسبة لإمكانية توفير الحماية والمعونة لضحايا الاتجار بالأشخاص وأن يتنبهوا إلى أن ما يبدو وكأنه حالة هجرة غير قانونية قد يكون في الواقع حالة اتجار بالبشر.

١٦ - وإطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework\_for\_Action\_TIP.pdf)، الذي نشره المكتب في عام ٢٠٠٩، هو أداة مساعدة تقنية تتألف من جزء سردي ومجموعة جداول. ويتضمّن الجزء السردى وصفاً للتحديات الأساسية في تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١)</sup> كما يتضمن وصفاً لبعض التدابير العامة التي يمكن اتخاذها لمواجهة تلك التحديات. بمزيد من الفعالية. وتتضمن الجدول تفاصيل إضافية بخصوص هذه التدابير، باستخدام خمسة أعمدة تحتوي على إجراءات عملية لدعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

١٧- ويورد الجدول ٢ بالتفصيل التدابير النوعية والعملية التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها القانونية بتوفير الحماية والمساعدة للضحايا، عملاً بأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص، من قبيل:

(أ) تقييم التشريعات القائمة المتعلقة بالحماية الاجتماعية وحماية الضحايا؛

(ب) تعديل أو استكمال أو اعتماد التدابير القانونية اللازمة لمساعدة وحماية الأشخاص المتجر بهم؛

(ج) ضمان أن يكون النهج المتبع في حماية ومساعدة الأشخاص المتجر بهم قائماً على احترام حقوق الإنسان وحماية اللاجئين وعلى مراعاة الاعتبارات الجنسانية وقضايا الأطفال، بصرف النظر عن مدى تعاونهم مع أجهزة إنفاذ القانون.

١٨- ويوفر الإطار أيضاً مؤشرات عملية يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف لتبين ما إذا كانت التدابير التنفيذية التي اتخذتها فعالة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يشير ما يلي إلى وجود تدابير عملية فعالة لحماية الضحايا ومساعدتهم:

(أ) وجود تشريعات مناسبة أو تدابير أخرى لحماية ومساعدة الأشخاص المتجر بهم تتوافق مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من صكوك دولية وإقليمية معنية بحقوق الإنسان؛

(ب) تخصيص اعتمادات في الميزانية؛

(ج) وجود تدابير قانونية مناسبة لحماية الأشخاص المتجر بهم ومساعدتهم؛

(د) وجود شواهد على أن توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص يقوم على احترام حقوق الإنسان وعلى حماية اللاجئين ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وقضايا الأطفال وليس مرهوناً باستعدادهم للتعاون أو قدرتهم على ذلك؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(هـ) عدد الأشخاص المتّجر بهم الذين يتسنى لهم الحصول على تدابير الحماية والمساعدة بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو الجنسية أو شكل الاستغلال.

## باء- الممارسات والتدابير الناجحة في تيسير مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية

١٩- تعالج مختلف الأدوات التي وضعها المكتب وعمّمها لمساعدة ممارسي العدالة الجنائية في التصدي للاتجار بالأشخاص أيضاً قضايا مساعدة الضحايا وحمايتهم في الحالات التي يقرر فيها الضحايا المشاركة في نظام العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، يؤيد المكتب مختلف المبادئ والمواضيع التي ينصب التركيز فيها على الضحايا، بما في ذلك كشف الضحايا في الوقت المناسب وعلى الوجه السليم، وعدم ملاحقة الضحايا قضائياً وعدم معاقبتهم، وتوفير معلومات بخصوص الإجراءات الجنائية، والحق في المشاركة في أي من إجراءات العدالة، والسرية، وتوفير المساعدة بصرف النظر عن مدى التعاون مع التحقيق الجنائي و/أو الملاحقة القضائية، وحماية الضحايا والشهود في المحكمة.

٢٠- وعلى سبيل المثال، يشتمل القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،<sup>(٢)</sup> الذي نشره المكتب في عام ٢٠٠٩، على عدة أحكام تستهدف تيسير مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية، وبعض هذه الأحكام مشروح أدناه. فالمادة ١٨ من القانون النموذجي، المتعلقة بكشف ضحايا الاتجار بالأشخاص، تقضي بأن تضع كل هيئة تنسيق وطنية منشأة عملاً بالمادة ٣٥ مبادئ توجيهية/إجراءات لكشف هؤلاء الضحايا وأن تُعدّ وتُعمّم على المهنيين الذين يرحّب أن يقابلوا ضحايا من هذا القبيل معلومات ومواد بشأن الاتجار بالأشخاص تشمل، وإن يكن بشكل غير حصري، دليلاً إجرائياً بشأن كشف هؤلاء الضحايا وإحالتهم إلى الجهات المعنية. يضاف إلى ذلك أنه لضمان كشف هؤلاء الضحايا بالشكل السليم، "يجب أن تتعاون السلطات المختصة مع المنظمات المعنية بمساعدة الضحايا، الحكومية منها وغير الحكومية، من أجل كشف الضحايا".

٢١- وفيما يتعلّق بعدم ملاحقة ضحايا الاتجار بالأشخاص قضائياً وعدم معاقبتهم، تنص المادة ١٠ من القانون النموذجي على ما يلي:

١- أي شخص وقع ضحية للاتجار بالأشخاص لا يُعتبر مسؤولاً، سواءً جنائياً أو إدارياً، [لا يعاقب] [لا يُحتجز أو يُغرم] بما لا يناسب مقتضى الحال أو يعاقب

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.09.V.11.

على أي نحو آخر] عن أفعال جرمية [أفعال غير مشروعة] ارتكبتها، ما دام هذا التورط هو نتيجة مباشرة لحالته كشخص أُنجر به.

٢- أي شخص وقع ضحية للاتجار بالأشخاص لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً أو إدارياً عن أفعال جرمية خاصة بالهجرة مقررة بموجب القانون الوطني.

٢٢- وفي المادة ٢٤ من القانون النموذجي حكم إلزامي بشأن مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية ينص على ما يلي:

تتيح [وزارة العدل] [المدعي العام] و/أو [المحكمة] و/أو [سلطة مختصة أخرى] للضحية فرصة الإعراب، إما مباشرة أو عن طريق وكيله، عن آرائه واحتياجاته واهتماماته وشواغله، لكي يُنظر فيها في المراحل المناسبة من أي إجراءات قضائية أو إدارية متصلة بالفعل الجرمي، وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

٢٣- وثمة مبدأ آخر مهم قد يساعد على تيسير مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية، وهو ضمان ألا يكون منح الضحايا أذن الإقامة المؤقتة مرهوناً بتعاونهم في أي ملاحقة قضائية قد تنشأ. وينص الخيار ١ للمادة ٣١ من القانون النموذجي على ما يلي:

١- إذا حددت السلطات المختصة [يُحدّد اسم السلطة] شخصاً ما بأنه ضحية تجار، تعيّن منح هذا الشخص إذا بالإقامة المؤقتة لمدة لا تقلّ عن ستة أشهر، مع إمكانية التجديد، بصرف النظر عما إذا كان متعاوناً مع [السلطة المختصة].

٢٤- وإضافة إلى ما تقدّم، تستهدف أحكام عديدة في القانون النموذجي ضمان الحد الأقصى من مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية (كالأحكام المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية؛ وحماية الضحايا والشهود في المحكمة؛ ونقل الضحايا والشهود إلى محل إقامة آخر؛ وحق الضحايا في إقامة دعوى مدنية والحصول على تعويض؛ وحق الضحايا في التمتع بفترات تعافٍ وتفكير ريثما يُبت في منحهم صفة "الضحية"، على سبيل المثال).

## جيم- الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلق بحماية الشهود

٢٥- يتضمّن منشور الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة [http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619\\_ebook\\_A.pdf](http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619_ebook_A.pdf)، الذي أصدره المكتب في عام ٢٠٠٨، تفاصيل بشأن التدابير الحمائية المناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص. وقد تُقرّر أي محكمة تطبيق تدابير محدّدة أثناء الاستماع إلى شهادات الشهود لكفالة إدلاء الضحايا الشهود بشهاداتهم دون خوف ودون خشية على أرواحهم. ويمكن تطبيق



هذه التدابير أيضاً في القضايا المتعلقة بالابتحار بالأشخاص منعاً لتعرض الضحايا-الشهود للإيذاء من جديد بالحد من تعريضهم للجمهور ووسائل الإعلام أثناء المحاكمة. وتشمل هذه التدابير ما يلي: استخدام نظام إيداء الشاهد بشهادته قبل المحاكمة عوضاً عن الإيداء بها في المحكمة؛ وحضور شخص مرافق لتوفير المساندة النفسية؛ والإيداء بالشهادة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة أو الوسائط المرئية؛ واستخدام أسلوب تمويه الصوت والوجه؛ وإخراج المدعى عليه أو الجمهور من قاعة المحكمة؛ وعدم الإفصاح عن هوية الشاهد.

٢٦- وجاء في المنشور أنه لا توجد عادة أي قيود قانونية على أنواع الجرائم أو الشهود التي يمكن السماح باتخاذ مثل هذه التدابير بصددها. ويمكن أن يطلب المدعى العام تطبيقها وأن تقررها المحكمة بعد استماعها إلى الدفاع. وعادة ما يكون قرار المحكمة قابلاً للطعن. أما العناصر التي تأخذها المحاكم عادة في الاعتبار عندما تأمر بتطبيق تدابير إجرائية فهي: طبيعة الجريمة (جريمة منظمة، جريمة جنسية، جريمة أسرية، وما إلى ذلك)؛ ونوع الضحية (طفل، ضحية اعتداء جنسي، مدعى عليه شريك، وما إلى ذلك)؛ ونوع العلاقة بالمدعى عليه (قريب، مرؤوس المدعى عليه في التنظيم الإجرامي، وما إلى ذلك)؛ ودرجة شعور الشاهد بالخوف والتوتر؛ ومدى أهمية الشهادة.

٢٧- ويمكن تصنيف التدابير الإجرائية الرامية إلى حماية الضحايا-الشهود في ثلاث فئات عامة بحسب الغرض منها:

(أ) تدابير الحد من الشعور بالخوف باجتناّب مقابلة المدعى عليه وجهاً لوجه، وتشمل ما يلي:

١- استخدام نظام الإيداء بالأقوال قبل المحاكمة (في شكل بيانات إما مكتوبة وإما مسجلة بالصوت أو بالصوت والصورة)، كبديل عن الإيداء بالشهادة في المحكمة؛

٢- إخراج المدعى عليه من قاعة المحكمة؛

٣- الإيداء بالشهادة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة أو عن طريق أدوات الربط السمعية البصرية، مثل الائتمار بواسطة الفيديو؛

(ب) تدابير لجعل اكتشاف هوية الشاهد أمراً صعباً أو مستحيلاً على المدعى عليه أو الجماعة الإجرامية المنظمة، وتشمل ما يلي:

١- الشهادة المحجوبة التي يُدلى بها من وراء حاجز أو ستار أو مرآة ثنائية الاتجاه؛

٢- عدم الإفصاح عن هوية الشاهد؛

(ج) تدابير الحد من تعريض الشاهد للجمهور ومن تعرّضه للضغط النفسي، وتشمل ما يلي:

١٤ تغيير مكان المحاكمة أو موعد جلسة الاستماع؛

٢٤ إخراج الجمهور من قاعة المحكمة (جلسة مغلقة)؛

٣٤ حضور شخص مرافق لمساندة الشاهد.

٢٨- ويمكن استخدام تلك التدابير إفرادياً أو بالجمع بينها لزيادة أثرها (كاستخدام الاثتار بواسطة الفيديو مع الحجب أو عدم الإفصاح عن هوية الشاهد مع تويبه وجهه). وفي تطبيق التدابير الإجرائية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للموازنة بين توقعات الشاهد المشروعة بحماية سلامته البدنية والحق الأساسي للمدعى عليه في محاكمة عادلة.

٢٩- وإضافة إلى هذا، تتجسد التدابير المبيّنة أعلاه أيضاً في أحكام القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص المتعلقة بتوفير الحماية العامة للضحايا والشهود، والتي تنطبق تحديداً على الحماية أثناء التحقيقات والتحريات السابقة للمحاكمة وعلى حماية الضحايا والشهود في المحكمة.

### ثالثاً- أنشطة المساعدة التقنية الداعمة لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٣٠- وجهت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الانتباه، في قرارها ١/١٩ المعنون "التدابير اللازمة لإحراز تقدم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملاً بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر" إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص<sup>(٣)</sup>، ووجهت الانتباه بشكل خاص إلى أنّ البروتوكول يحثّ الدول، في جملة أمور، على أن تتخذ أو تعزز التدابير الرامية للتخفيف من العوامل التي تعرّض الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، للوقوع ضحايا للاتجار، وأن تعتمد أو تعزز تشريعات وغيرها من التدابير، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لتثبيط الطلب الذي يُحفّز جميع أشكال الاستغلال؛ وأكدت على أهمية

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الدعم الذي يوفره المكتب للدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول ورحبت بوضع الأدوات التي تُيسر تطبيقهما، وخاصة إطار العمل العام لتنفيذ البروتوكول.

٣١- ويدعم المكتب الدول في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفي حزيران/يونيه كان المكتب ينفذ ١٩ مشروعاً للمساعدة التقنية عبر العالم تتصدى لجميع جوانب البروتوكول. وكل مشروع منها مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة لبلد أو منطقة، بيد أنه يتجلى فيها جميعاً المبدأ الأساسي للبروتوكول وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدولة يتعين أن توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة وتلبية ما للأشخاص المتجر بهم من احتياجات بصفتهم ضحايا للجريمة. ويتفاوت تركيز المشاريع المنفردة، ولكن الأنشطة الأساسية التي توحد بينها تشمل وضع التشريعات والاستراتيجيات الوطنية وتطوير القدرات والخبرات المحلية.

٣٢- وترتكز استراتيجية المكتب الموجهة نحو النتائج على استحداث مواد للتمرين وبرامج تدريبية جيدة يُستفاد منها بعد ذلك في برامج المساعدة التقنية وتُعمم لكي تستخدمها الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية على نحو نشط. بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتتمثل إحدى الوظائف الأساسية للمكتب في استحداث أدوات عملية للجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون ومقدمو المساعدة للضحايا والمدعون العامون والقضاة ومقررو السياسات والإداريون.

٣٣- واستناداً إلى الأدوات والمنشورات العديدة التي أعدها المكتب في السنوات الأخيرة من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص<sup>(٤)</sup> ومراعاة لعدد من الطلبات التي وردت من دول أعضاء في أمريكا الوسطى ومناطق أخرى، قام المكتب بإعداد مشروع نشر يجري تنفيذه في الوقت الراهن. وسوف يُجرى تقييم دقيق للاحتياجات من أجل استكمال المعلومات التي جُمعت بالفعل من جانب نظراء المكتب في المشروع ومنظمة الدول الأمريكية. ونتيجة لتعميم منشورات مثل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص سيزداد الوعي بقضية الاتجار بالأشخاص وبعدها العالمي، وهو ما يُمكن أن يُستخدم بدوره كأساس لوضع استراتيجيات قائمة على المعارف لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوليد المزيد من البيانات والبحوث بشأن هذه الجريمة.

(4) انظر ورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبناة في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر (CTOC/COP/2008/16).

٣٤ - وإضافة إلى هذا، هناك عدد من الفئات المستهدفة على نحو مباشر بنشر أدوات من قبيل مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٥)</sup> ومكافحة الاتجار بالأشخاص - كتيب إرشادي للبرلمانيين<sup>(٦)</sup> ومجموعة أدوات تقييم العدالة الجنائية التي صدرت حديثاً (www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html). وسوف يستفيد من هذه الأدوات الممارسون في مجال العدالة الجنائية وكافة السلطات الحكومية المعنية بالاتجار بالأشخاص. ومن المهم أن تكتسب هذه الجهات ذات المصلحة فهما أعمق للجريمة وكيفية التصدي لها. ويضمن نشر إطار العمل وعدة الأدوات ودليل التدريب على مكافحة الاتجار للممارسين في مجال العدالة الجنائية (-human-trafficking/anti-) (www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html) ودليل الإسعافات الأولية وغيرها من المنشورات على نطاق واسع الدعم التقني لتنفيذ التدابير العملية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق استراتيجية شاملة.

٣٥ - ويرى المكتب أن البيانات المتعلقة بمدى انتشار الجريمة المعقدة التي يمثلها الاتجار بالأشخاص وطبيعتها تتسم بأهمية بالغة في صوغ تدابير مضادة فعالة وتنفيذها. وقد أصدر المكتب في حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقريراً عنوانه عولمة الجريمة: تقييم خطر جريمة منظمة عبر وطنية،<sup>(٧)</sup> تضمن فصلاً يركز على الاتجار بالأشخاص للاستغلال الجنسي في أوروبا. وقد أسهمت أنشطة التقييم والبحث التي يضطلع بها المكتب بشأن الاتجار بالأشخاص والأنشطة المتصلة به في تحسين معرفة أوجه القصور في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣٦ - وعمل المكتب عن كثب مع السلطات الوطنية على وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووفّر مساعدة تقنية لإنشاء ما يلزم لذلك من البنى التحتية. ودعم المكتب ما تبذره الدول وسائر الجهات ذات المصلحة من جهود لمنع الاتجار بالأشخاص ولتنظيم حملات توعية وطنية وإقليمية وعالمية تستهدف مختلف الفئات.

٣٧ - وأوصى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المؤتمر بأن تُركّز مشاريع المساعدة التقنية على عدد من الأنشطة ذات الأولوية، بما في ذلك مساعدة الدول الأطراف، وغير الأطراف إذا اقتضى الأمر ذلك، في جهودها الرامية إلى تشجيع التعاون على مكافحة

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.14.

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.5.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.IV.6.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(٨)</sup> مع إعطاء المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين اهتماماً خاصاً (CTOC/COP/WG.2/2009/4)، الفقرة ٢ (ج).

٣٨- وعملاً بهذه التوصية، عقد المكتب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حلقة عمل عن التعاون القانوني الدولي بشأن حالات الاتجار بالأشخاص للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وكان الغرض من الحلقة هو الإسهام في تحسين التعاون القانوني بين الدول الأعضاء في الرابطة فيما يتعلق بالتحقيق في الحالات التي تشمل الاتجار بالأشخاص وملاحقتها قضائياً وذلك من خلال:

(أ) ضمان أن الممارسين على علم بأحدث التطورات القانونية والسياساتية والممارسات الفعالة في مجال التعاون القانوني الدولي بشأن هذه القضايا؛

(ب) ضمان الحدودى والنوعية التقنية لمشروع كتيب عن التعاون الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص لفائدة الرابطة، وذلك استناداً إلى مدخلات الممارسين.

٣٩- وإضافة إلى هذا، نظم المكتب، في آذار/مارس ٢٠١٠، دورتين تدريبيتين إقليميتين عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالقضايا التي تشمل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وقد عُقدت الدورة التدريبية الأولى في جنوب آسيا وشاركت فيها بنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند. وعُقدت الدورة التدريبية الثانية بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وركزت على تحسين التعاون في أفريقيا الجنوبية.

٤٠- ويُنفذ المكتب أيضاً مشروع "تعزيز القدرة على إنفاذ القانون (عمليات مراقبة الحدود) وتصدي العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩-٢٠١٢)"، الذي يدعم لجنة تنسيق عمليات مراقبة الحدود الأفريقية الجنوبية في تنفيذ تصدي الاستراتيجية المتكاملة لإدارة الحدود للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص إلى جنوب أفريقيا وغيرها، حيث يوفر المساعدة التقنية لتعزيز الإدارة المتكاملة للحدود من خلال تعزيز التعاون بين جميع وكالات إدارة الحدود الوطنية بغية تحقيق التعاون والتنسيق والدعم المتبادل وتبادل المعلومات والمشاركة في العمليات بين هذه الوكالات.

٤١- وكانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٨٠/٦١ أن يعهد إلى المدير التنفيذي للمكتب بمهمة تنسيق أنشطة الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويعكف الفريق المشترك بين الوكالات الآن على إعداد منشور مشترك عن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٤٢ - ويتولى المكتب إدارة المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. والمكتب عضو أيضاً في عدة مبادرات تنسيقية إقليمية، مثل فريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للتحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص المنبثق عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والفريق العالمي المعني بالهجرة. ويعمل المكتب على الحد من ازدواجية الجهود وعلى تعزيز التنسيق والتعاون في ذلك المجال.<sup>(٩)</sup>

---

(9) لمزيد من التفاصيل عن أعمال مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، انظر تقرير الأمانة عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2010/11).